

إشكالية إعادة المحاكمة في القضايا الجزائية العسكرية

محمد ناصر الخوالده، معن عبد الرحيم جويحان*

ملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع إعادة المحاكمة والمحكمة المختصة بها وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة 1961 وتعديلاته وقانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم 34 لسنة 2006 بهدف إظهار مدى أهمية هذا الموضوع عملياً.

فإذا صدر حكم قطعي بالإدانة، كان هذا الحكم عنواناً للحقيقة لا يجوز التعرض له مرة أخرى، للحفاظ على كون القضية مقضية وحجية الأحكام، وهذا أمر منطقي تقتضيه المصلحة العامة. لكن قد يحدث أن يشوب هذا الحكم خطأ من حيث الوقائع، لهذا ترك المشرع للمحكوم عليه والذي حكم عليه بحكم قطعي شابه خطأ في الوقائع أن يتخلص من آثار هذا الحكم عن طريق إعادة المحاكمة.

تُعد إعادة المحاكمة من طرق الطعن غير العادية في الأحكام حيث حدد قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة 1961 وتعديلاته من لهم الحق في طلب إعادة المحاكمة وهم وزير العدل، المحكوم عليه وممثله الشرعي إذا كان عديم الأهلية ولزوجه وبنيه وورثته ولمن أوصي له إذا كان ميتاً أو ثبت غيبته بحكم القضاء ولمن عهد إليه المحكوم بطلب إعادة صراحة (المادة 293) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة 1961 وتعديلاته، وكذلك ما ورد في نص المادة (11) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (34) لسنة 2006 يعود طلب إعادة المحاكمة للنائب العام العسكري والمحكوم عليه وممثله الشرعي ومن أوكل إليه ذلك بموجب وكالة قانونية وأي من ورثة المحكوم عليه بحيث يقدم هذا الطلب لمدير القضاء العسكري وبعدها يقوم مدير القضاء العسكري بإحالته إلى المحكمة المختصة بعد التحقق من سببه، وبالرجوع إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961 وتعديلاته تتحدد المحكمة من درجة المحكمة التي أصدرت الحكم بالأساس. وذلك عن طريق محكمة التمييز.

الكلمات الدالة: إعادة المحاكمة، المحكمة المختصة، النائب العام العسكري، أصول المحاكمات الجزائية، القضاء العسكري.

المقدمة

يصيبون ويخطئون في أحكامهم نتيجة اجتهادهم، مع العلم بأن القاضي ليس له دور في موضوع إعادة المحاكمة أصلاً.

ولا يجوز تعيب الحكم الجزائي المنسوب بخطأ قضائي إلا بالطعن فيه بالطرق المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية. وبالشكل وفي الأحوال التي حددها القانون، لأن في سلوك هذه الطرق ما يكفل إصلاح ما وقع في الأحكام من أخطاء. ولهذا أتاحت الفرصة للمتظلم الذي لم يقنع بعدالة الحكم القضائي ولم يرض عنه، أن يلجأ إلى الطعن به لدى المحاكم المختصة ووفقاً للقانون، لتدارك ما قد تكون وقعت به المحكمة من خطأ (نجم، 1999)

وقد قسم قانون أصول المحاكمات الجزائية طرق الطعن في الأحكام إلى قسمين هما:

- 1- طرق الطعن العادية والمتمثلة بالإعتراض والاستئناف.
- 2- طرق الطعن غير العادية والمتمثلة بالتمييز وإعادة المحاكمة والنقض بأمر خطي.

وسيتناول الباحثان في هذا البحث إعادة المحاكمة في

تُعد إعادة المحاكمة من طرق الطعن غير العادية بالأحكام الجزائية التي شرعت من أجل إصلاح الخطأ القضائي في حال وقوعه، ولا يمكن اللجوء إلى إعادة المحاكمة مباشرة بل يجب استنفاد طرق الطعن العادية أولاً (الاعتراض، الاستئناف) أو التمييز لتصحيح الخطأ في الوقائع أو في القانون، فإذا استنفد هذا الطريق أو إذا فات موعدها المحدد قانوناً يتم اللجوء إلى طرق الطعن غير العادية ومنها إعادة المحاكمة.

والطعن بإعادة المحاكمة وسيلة لتصحيح أخطاء جسيمة متعلقة بالوقائع في الأحكام الباتة (القطعية)، ويتحقق بها المصلحة الاجتماعية التي تتطلب إصلاح الأخطاء القضائية لضمان استمرار الشعور بالعدالة في القضاء لأن القضاة بشر

* كلية القانون، جامعة مؤتة، الأردن؛ وكلية القانون، جامعة البتراء، الأردن. تاريخ استلام البحث 2014/12/13، وتاريخ قبوله 2015/1/26.

المبحث الثالث: حالات إعادة المحاكمة.
المبحث الرابع: إجراءات المحاكمة بعد الأدلة والوثائق
والمستندات الجديدة ونتائج قبول إعادة المحاكمة.

المبحث الأول

ماهية إعادة المحاكمة وشروطها

سنتناول في هذا المبحث ماهية إعادة المحاكمة أولاً ومن ثم شروط إعادة المحاكمة ثانياً.

المطلب الأول: ماهية إعادة المحاكمة

نعلم أن القاضي يبني حكمه في الدعوى المنظورة أمامه من واقع ما يطمئن إليه من ناحية ثبوت الجرم المسند إلى المتهم أو عدمه، وفي تلك اللحظة يعمل حكم القانون لكن الخلاف قد يثور حول تطبيق القانون وتفسيره.

فقد يحدث أحياناً أن نجد بعد صدور الحكم البات ظروفاً لو أنها كانت مطروحة على المحكمة وقت المحاكمة لما كان الحكم كما هو عليه، ومن هنا وتحقيقاً للعدالة أجاز المشرع الأردني طلب إعادة المحاكمة بعد أن تصبح الأحكام قطعية لذلك سوف ألقى الضوء في هذا الفصل على تعريف إعادة المحاكمة والتمييز بين إعادة المحاكمة وطرق الطعن الأخرى وكذلك شروط إعادة المحاكمة.

أولاً: تعريف إعادة المحاكمة

تعرف إعادة المحاكمة بأنها طعن في حكم بات يتقدم به المحكوم عليه أو من له حق فيه بحسب القانون لإعادة النظر في الأصول المقررة في القانون (البدارين، 2007).

وكذلك تعرف بأنها طريق غير عادي للطعن في الأحكام الجزائية الباتة تقوم أساساً على إصلاح الخطأ في الوقائع التي نص عليها المشرع وميزها عن غيرها من طرق الطعن بأن قصرها فقط على الأحكام الصادرة بالإدانة دون البراءة (سلامة، 2003).

وتعرف إعادة المحاكمة بأنها نظام يستهدف رؤية الدعوى الجزائية التي حكم بها سابقاً مرة أخرى، بعد أن يكون الحكم قد استنفد فيه جميع طرق الطعن أو بعد فوات المدد القانونية للطعن فيه، وهو طريق غير عادي للطعن في الأحكام القطعية الصادرة بعقوبة جزائية بغرض تصحيح الأخطاء القضائية التي تشوب الحكم القطعي لإثبات براءة المحكوم عليه (نمور، 2004).

وتهدف إعادة المحاكمة إلى إلغاء الحكم لسبب مادي لا قانوني (على عكس التمييز) والطعن به يبني على أسباب مرتبطة بالوقائع، ويعتمد في ذلك على عناصر إثبات جديدة لم

القضايا الجزائية وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري بشكل خاص، ويتوجب على الباحثين هنا عدم تجاهل قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 19 لسنة 1961 خاصة وأن نص المادة 20 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري ألزمتنا بتطبيق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية المعمول به فيما لم يرد عليه نص خاص في هذا القانون.

ولابد من الإشارة بأنه قبل عام 2002 لم يكن هناك قانون مستقل لقانون أصول المحاكمات الجزائية العسكرية، وكان قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961 هو المتبع والمعمول فيه فيما يتعلق بالإجراءات الجزائية إلى أن صدر قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكرية المؤقت لعام 2002 والذي أصبح قانوناً دائماً في عام 2006 حيث تضمنت عشرين مادة فقط لأهم الإجراءات الجزائية أمام المحاكم العسكرية، ومن ضمن هذه الإجراءات نص المادتين 11 و12 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكرية رقم 34 لسنة 2006 والمتعلقة بإعادة المحاكمة.

مشكلة الدراسة

لما كان موضوع الدراسة ينصب على بيان الأحكام القانونية النازمة لإعادة المحاكمة فإن مشكلة الدراسة تتمحور حول بيان الواقع القانوني لآلية تقديم طلب إعادة المحاكمة والمحكمة المختصة بالنظر به وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري.

وعندما تغيب النصوص القانونية التفصيلية في قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري فإنه يشكل مشكلة بحثية تثير العديد من التساؤلات.

عناصر مشكلة الدراسة

تتمثل عناصر مشكلة الدراسة من خلال الإجابة عن التساؤلات التالية:

1- ما المحكمة المختصة بإعادة المحاكمة في الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية؟

2- ما الشكل الذي يجب أن يتوافر في طلب إعادة المحاكمة؟
3- وما أثر قبول المحكمة المختصة طلب إعادة المحاكمة شكلاً على الحكم الطعين ومن ثم قبولها له موضوعاً؟

وعليه سيتناول هذا البحث دراسة إعادة المحاكمة في مباحث أربعة على النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية إعادة المحاكمة وشروطها.

المبحث الثاني: طلب إعادة المحاكمة والمحكمة المختصة بها.

بإعادة المحاكمة في المخالفات نظراً لضعفها وتفاهة العقوبة المقضي بها.

أما فيما يتعلق بالنقض بأمر خطي فهو طريق خاص واستثنائي، وهو أقرب الطرق إلى إعادة المحاكمة، فمن خلال نص المادة (291) من الأصول الجزائية نلاحظ أن المشرع قد أجاز هذا النوع من أنواع الطعون بالنسبة للقرارات والأحكام التي اكتسبت الدرجة القطعية لوقوع إجراء فيها مخالف للقانون، ولكن المشرع وضع شرطاً مضمونه مستخلص من نص ذات المادة بأن لا تكون محكمة التمييز قد سبق لها التدقيق في الإجراء أو الحكم في القرار المطعون فيه، أي يجب أن يكون السبب الذي قدم من أجله طلب النقض بأمر خطي هو سبب جديد لم يسبق لمحكمة التمييز أن نظرت فيه قبل هذا الطعن. ويكون هذا الطريق من طرق الطعن باللجوء إلى وزير العدل فإذا اقتنع وزير العدل بالشكوى، وجه أمراً خطياً لرئيس النيابة العامة ليطلع في الحكم أمام محكمة التمييز.

ويرى الباحث أن النقض بأمر خطي مكمل لطلب إعادة المحاكمة فعندما لا تنطبق الحالة المطعون فيها على أي من الحالات الأربع في إعادة المحاكمة فيجوز للطاعن هنا اللجوء لهذا الطريق.

المطلب الثاني: شروط طلب إعادة المحاكمة

تنص المادة 292 من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961 على أنه "يجوز طلب إعادة المحاكمة في دعاوى الجناية والجنحة أياً كانت المحكمة التي حكمت بها والعقوبة التي قضت بها وذلك في الأحوال التالية...".

وبالتدقيق في هذا النص يتبين لنا بأن شروط طلب إعادة المحاكمة هي:

1- أن يكون الحكم فاصلاً في الدعوى: أي ذلك الحكم المتضمن قرار المحكمة بإعلان إرادة القانون في الدعوى المحكوم بها بالإدانة.

2- أن يكون الحكم صادراً بعقوبة: وبالتالي فإن الأحكام الصادرة بالبراءة أو عدم المسؤولية أو الإسقاط لا تقبل الطعن بإعادة المحاكمة.

3- أن يكون الحكم صادراً بعقوبة أثار الإدانة بارتكاب جنائية أو جنحة.

وبمفهوم المخالفة، فإن الأحكام الصادرة في المخالفات أياً كانت العقوبة المقضي بها تبعية أو تكميلية لا تقبل الطعن بإعادة المحاكمة، والعلة بأن الأحكام الصادرة بالمخالفات قليلة الجسام والأهمية ولا تبرر التضحية بمبدأ حجية الأمر المقضي به، كما أنها لا تسيء إلى سمعة وشرف المحكوم

يتم اكتشافها إلا بعد صدور الحكم البات، ويمتاز الطعن بإعادة المحاكمة بأنه غير مقيد بمدة زمنية وأنه مقصور على أحكام الإدانة دون البراءة، لذا أجاز على سبيل الاستثناء (نجم، 2002) وتسمى هذه الطريقة في مصر إلتماس إعادة النظر (المادة 441 من قانون الإجراءات الجنائية المصري) ونظراً لعدم وجود مثل هذا الأسلوب في الطعن في القضايا الجزائية العسكرية، أما في قانون أصول المحاكمات السوري فإن مؤسس الطعن بأمر خطي من قبل وزير الدفاع وبناء على طلب المحكوم عليه محل إعادة المحاكمة (جوخدار، 2006).

ثانياً: التمييز ما بين إعادة المحاكمة والنقض بأمر خطي:

قبل التفرقة بين إعادة المحاكمة والنقض بأمر خطي لابد من بيان أهم الخصائص لطلب إعادة المحاكمة، والتي تميزها عن بقية طرق الطعن.

فمن خلال إلقاء نظرة فاحصة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، نجد أن طلب إعادة المحاكمة يتميز عن غيره من طرق الطعن في أن تقديمه لا يخضع لمواعيد معينة، بل إن ذلك جائز في أي وقت وفي أي مرحلة من مراحل تنفيذ الحكم حتى ولو سقطت العقوبة أو نفذت (مضمون نصوص المواد في إعادة المحاكمة من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة 1961 وتعديلاته)

كما أن طلب إعادة المحاكمة يتميز بأنه لا يرد إلا على الأحكام الباتة والتي حازت قوة القضية المقضية. والمقصود بذلك أن يكون الحكم قد استنفذ جميع طرق الطعن العادية؛ بمعنى أن يكون من المستحيل طرح الحكم على المحكمة بأية وسيلة من الوسائل المنصوص عليها للطعن في الأحكام وهي الاعتراض والاستئناف والتمييز. ومفاد ذلك أن طلب إعادة المحاكمة يمكن أن ينصب على حكم صادر من محكمة التمييز أو من محكمة الاستئناف أو من أي محكمة، فالعبارة في ذلك هي بصيرورة الحكم باتاً وليس بالمحكمة التي أصدرته (سلامه، 2003).

كما وتتميز إعادة المحاكمة بأنها مقصورة على الأحكام الصادرة بالإدانة دون الأحكام الصادرة بالبراءة، فهي وسيلة لإثبات براءة المحكوم عليه. وفي هذا الصدد أوضحت محكمة التمييز الأردنية بأن قصد المشرع من إعادة المحاكمة إثبات براءة المحكوم عليه، والحكم ببراءته وإعلان ذلك.

كما أن طلب إعادة المحاكمة لا يجوز سلوكه إلا في دعاوى الجنايات والجنح، وهذا واضح بالنص المادة (292) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه "يجوز طلب إعادة المحاكمة في دعاوى الجناية والجنحة...". فلا يقبل الطلب

هيئة الأركان المشتركة وإلا كان المشرع قد اكتفى بإجراءات محكمة الاستئناف فقط هذا من جانب ومن جانب آخر فإن الفقرة ب من نص المادة (13) أصول جزائية عسكرية جاءت لتؤكد أن نفاذ الأحكام الجزائية لا تتم إلا بعد إجراء المصادقة عليها من قبل رئيس هيئة الأركان المشتركة إذ أن المصادقة على الأحكام هي إجراء قانوني يؤكد الحكم بالإدانة أو التجريم بحيث يصبح الحكم قطعياً، أما نفاذ الحكم بعد المصادقة هو إجراء تبعي للمصادقة تبدأ من خلاله تطبيق العقوبة لينال المحكوم عليه رده بدءاً بإنفاذ هذا الحكم من قبل النيابة، لذلك فإن هذا السبب قد أخطأ في تفسير هذه النصوص القانونية وخطب بينها دون أن ينظر إلى مقصد المشرع بالتفريد القانوني لهذه النصوص بدليل أن المشرع وبنص المادة (14) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكرية رقم 34 لسنة 2006.

الذي تلى هذا النص قد خول رئيس هيئة الأركان المشتركة وأعطاه الصلاحية الكاملة والواسعة في التصرف بالحكم إلغاءً أو تخفيضاً (أليست هذه مصادقة) يتبعها إنفاذ الحكم بالنتيجة التي وصل إليها بحيث يكون والحالة هذه عنواناً للحقيقة بعد إجراء الإلغاء أو التخفيض؟

لذا فإنه بعد المصادقة يبقى أو يتغير الحكم من وصف لآخر وعليه فإنه لا يكون حكم قطعي إلا بعد المصادقة عليه...)).

والعبرة من ذلك بأن أحكام المحاكم العسكرية والمتعلقة بمنتسبي القوات المسلحة الأردنية وكل من يطبق عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري وقانون العقوبات العسكري لها طبيعة خاصة تتعلق بأسرار القوات المسلحة وطبيعة عملها والمحافظة عليها، كما أن الجندية الحقّة تتطلب التحلي بروح الانضباط والالتزام بالأوامر والتعليمات العسكرية واحترام الرتب الأعلى وفق قاعدة تسلسل الهرم الرئاسي العسكري.

فيكون لرئيس هيئة الأركان المشتركة صلاحية مصادقة الحكم كما هو أو تخفيض العقوبة أو وقف تنفيذها أو استبدالها. كما ورد في نص المادة 14 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكرية رقم 34 لسنة 2006.

وفي هذا الصدد أعطت معظم القوانين العربية والأجنبية صلاحية مصادقة الأحكام الصادرة بحق الجنود من قبل المحاكم العسكرية إلى قادة تلك الجيوش ومنها (مصر، الإمارات العربية، المغرب، تونس، الجزائر وبريطانياً).

وعليه فإن جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية لا تعتبر قطعية إلا بعد المصادقة عليها من قبل رئيس هيئة الأركان المشتركة.

عليه بها، ولا يوجد له مصلحة جدية في طلب إعادة المحاكمة.

4- أن يكون الحكم قطعياً (باتاً): فإذا لم يكن الحكم باتاً فهذا يعني أن هناك طريقاً آخر مفتوحاً للمحكوم عليه للطعن بالحكم من خلاله، ويجب على المحكوم عليه اتباع ذلك الطريق (اعتراضاً، استئنافاً، تمييز) قبل اللجوء إلى طلب إعادة المحاكمة.

وفيما يتعلق بالأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية لها طبيعة خاصة من حيث صيرورتها أحكاماً (قطعية)، إذ من المستقر عليه وحسب نص القانون بأن الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية لا تكتسب الدرجة القطعية إلا بعد المصادقة عليها من قبل رئيس هيئة الأركان المشتركة. وذلك عملاً بأحكام المادة 13/أوب من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم 34 لسنة 2006 والتي تنص على أنه: "أ: يرفع مدير القضاء العسكري التوصيات المتعلقة بالأحكام العسكرية الصادرة بالإدانة إلى رئيس هيئة الأركان المشتركة للتصديق عليها.

ب: لا ينفذ الحكم الصادر بالإدانة إلا بعد التصديق عليه من رئيس هيئة الأركان المشتركة".

ومن هنا فإن الباحث يخالف بعض الآراء القانونية التي يكون رأيها بأن المصادقة من قبل رئيس هيئة الأركان لا علاقة لها بجعل الحكم قطعياً وأن المصادقة من قبل رئيس هيئة الأركان هي لإكساب الحكم صبغة النفاذ.

في هذا الصدد أوضحت محكمة الاستئناف العسكرية بأن مصادقة رئيس هيئة الأركان المشتركة على الأحكام هي إجراء قانوني يؤكد الحكم بالإدانة والتجريم بحيث يصبح قطعياً أما نفاذ الحكم بعد المصادقة فهو إجراء تبعي للمصادقة تبدأ من خلاله تطبيق العقوبة، وذلك في قرارها رقم 2012/231 تاريخ 2012/12/18 (...). وعليه فإن القول بأن الحكم الصادر بعد الاستئناف أو مرور مدة الاستئناف يجعل الحكم بالإدانة قطعياً وإن مصادقة عطوفة رئيس هيئة الأركان عليه لا يكسبه إلا صبغة النفاذ.

فإن هذا القول فيه ردّ وقد أخطأ المستأنف في تفسيره وتأويله لنص المادة 13/أوب من قانون أصول المحاكمات العسكرية رقم 32 لسنة 2006 إذ أنه يجب التمييز وفقاً للقواعد العامة بين الأحكام الصادرة بالبراءة وعدم المسؤولية وعدم الخلط بينها وبين الأحكام الصادرة بالإدانة من المحاكم العسكرية بحيث لا تصبح قطعية حتى لو صدرت من قبل محكمة الاستئناف العسكرية أو فاتها الميعاد القانوني للاستئناف فلا بد من أن تتم المصادقة عليها من قبل رئيس

المبحث الثاني

طلب إعادة المحاكمة والمحكمة المختصة بها

بعد أن تناولنا تعريف إعادة المحاكمة والشروط الواجب توافرها لطلب إعادة المحاكمة نبين في هذا المبحث طلب إعادة المحاكمة من حيث الأشخاص الذين يحق لهم تقديم هذا الطلب وما هي الوثائق المطلوبة ومن ثم تبيان ما هي المحكمة صاحبة الاختصاص بإعادة المحاكمة.

المطلب الأول: طلب إعادة المحاكمة:

أولاً: ممن يقدم الطلب:

يعد توافر شرط المصلحة في الإجراءات القانونية محور أساسياً لإنجاز الإجراء القانوني.

فصاحب الصفة والمصلحة في طلب إعادة المحاكمة في الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية كما حدده المادة 11 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم 34 لسنة 2006 هو المحكوم عليه أو وكيله أو مورثه أو الموصى له كما أعطى هذا النص صلاحية طلب إعادة المحاكمة للنائب العام العسكري.

ولا يوجد ما يمنع من أن يكون للنائب العام العسكري حق طلب إعادة المحاكمة فهو خصم شريف من أهم واجباته البحث عن الحقيقة وليس إدانة الأشخاص بشكل مطلق. ولكن يرى الباحث أن ما أورده المشرع في المادة 12 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم 34 لسنة 2006، بأن طلب إعادة المحاكمة يقدم إلى مدير القضاء العسكري، هو أمر منتقد، ووجه النقد فيه أن مدير القضاء العسكري يحمل صفة النائب العام العسكري، ويحمل صفة النائب العام لدى محكمة أمن الدولة أي يحمل ثلاث صفات في آن واحد، وهذا مخالف للمنطق برأي الباحث، حيث أن النائب العام العسكري له المصادقة على قرار الظن الصادر عن المدعي العام وله إصدار قرار إتهام ضد المتهم وفي حال صدور حكم واكتسب الدرجة القطعية يقضي بإدانة ذلك المتهم فإن النائب العام له صلاحية طلب إعادة المحاكمة للمحكوم عليه كون الأخير قد يكون بريئاً من الجرم المسند إليه وأن النائب العام يقدم طلب إعادة المحاكمة إلى نفسه ولكن بصفة أخرى وهي أنه مدير للقضاء العسكري وأن للأخير صلاحية التحقق من سبب إعادة المحاكمة وإحالته حسب الأصول.

ويرى الباحثان أن هذا من أخطر الأمور الإجرائية وقد يكون فيه مصادرة لبعض حقوق المحكوم عليه وأنه على المشرع التدخل لمعالجة هذا التعارض التشريعي. ويقترح الباحث أن على المشرع تحديد صفة مدير القضاء العسكري

كأن تحدد صلاحياته كمدير إداري للقضاء العسكري يمارس في ذلك صلاحياته قياساً على صلاحيات وزير العدل من الناحية الإدارية، وتبعية جهة النيابة العامة العسكرية له من الناحية الإدارية.

كما يجب أن يحدد رئيس للنيابة العامة العسكرية ويحدد نائب عام عسكري مستقل أو أكثر ويحدد نائب عام لمحكمة أمن الدولة وأن يكون جميع من ذكر مستقلين بأشخاصهم وأن لا يجمع أحدهم لوظيفتين.

ثانياً: تقديم طلب إعادة المحاكمة:

في كل طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية هناك إجراءات تطلب القانون سلوكها حتى يكون الطلب صحيحاً، سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية وهذه إجراءات لا بد من سلوكها، ففي طلب إعادة المحاكمة تنص المادة 12 العسكري من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكرية رقم 34 لسنة 2006.

على أنه: "يقدم طلب إعادة المحاكمة إلى مدير القضاء العسكري وعليه التحقق من سببه وإحالته إلى المحكمة المختصة". إذا فقد رسمت المادة سالف الذكر من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري الإجراءات الواجب إتباعها في تقديم طلب إعادة المحاكمة، بأن يقدم طلب إعادة المحاكمة لمدير القضاء العسكري وبمعنى المخالفة أن كل طلب لإعادة المحاكمة لا يقدم عن طريق مدير القضاء فلا يقبل.

ولم يحدد المشرع الأردني مهلة محددة لتقديم طلب إعادة المحاكمة على عكس الاستئناف وبالتالي فإن الباب يبقى مفتوحاً لأصحاب الحق في تقديم طلب إعادة المحاكمة كما يلي:

1- يقدم طلب إعادة المحاكمة إلى مدير القضاء العسكري:

لم يحدد المشرع شكلاً معيناً لطلب إعادة المحاكمة إلا أنه استقر الاجتهاد على تقديم طلب إعادة المحاكمة خطياً أي مكتوباً وليس شفويّاً ويسجل طلب إعادة المحاكمة في ديوان أو قلم مديرية القضاء العسكري ويرسل إلى مدير القضاء العسكري.

2- يجب على مدير القضاء العسكري التحقق من سبب إعادة المحاكمة:

ويقابل هذا النص في قانون أصول المحاكمات الجزائية نصت المادة 2/294 والتي أعطت وزير العدل صلاحية تدقيق طلب إعادة المحاكمة وألا يكون مبنياً على سبب واه.

ويتحقق مدير القضاء العسكري من جدية طلب إعادة المحاكمة ومن توافر إحدى الحالات المنصوص عليها قانوناً من عدمه ومدى ارتباط سبب إعادة المحاكمة ببراءة المحكوم

نص المادة سالفة الذكر بأن يجب على مدير القضاء العسكري استطلاع رأي لجنة مشكلة من مستشارين من محكمة الاستئناف (كونها أعلى محكمة عسكرية) أو من عدد من رؤساء الدوائر في مديرية القضاء قبل قبوله أو رفضه الطلب ويكون بذلك حق قبول ورفض الطلب مقيد برأي اللجنة، أو أن يلزم المشرع مدير القضاء بإحالة طلب إعادة المحاكمة إلى محكمة الاستئناف العسكرية كونها أعلى درجة ويكون القرار لمحكمة الاستئناف في قبول طلب الإعادة وعند ذلك تحيلها إلى محكمة من درجة المحكمة التي أصدرت الحكم.

المطلب الثاني: المحكمة المختصة بإعادة المحاكمة في الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية

لم يحدد المشرع في قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري الإجراءات الواجب إتباعها في ذلك. وهذا عيب تشريعي في رأي الباحث، فهل يحيلها مدير القضاء العسكري إلى محكمة الاستئناف العسكرية بصفتها المحكمة العسكرية الاعلى؛ وذلك لدراسة القضية وأسباب إعادة المحاكمة ثم تصدر قرارها بقبول طلب إعادة المحاكمة أو رفضه. وفي حال قبوله فإنها تحيل القضية إلى محكمة من درجة المحكمة التي أصدرت الحكم بالأساس، أما في حال رفضه فإن الأمر يبقى كما هو؛ وذلك قياساً على الإجراءات الواردة في نص المادة 294 و 296 من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961 والتي نصت على أنه يقدم طلب الإعادة لوزير العدل ويحيل وزير العدل طلب الإعادة على محكمة التمييز ولا يقرر إحالته إذا وجده مبنياً على سبب واهٍ، وإذا قررت محكمة التمييز قبول طلب الإعادة أحالت القضية إلى محكمة من درجة المحكمة التي أصدرت الحكم بالأساس.

أم أن النص في قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري أعطى صلاحية لمدير القضاء العسكري لإحالتها مباشرة إلى محكمة من درجة المحكمة التي أصدرت الحكم بالأساس، والاكتفاء بدراسة الطلب وتدقيقه من قبل مدير القضاء العسكري؟! ويرى الباحثان أن هناك فراغاً تشريعياً في ذلك؛ حيث خلا

قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري من تحديد أو بيان الإجراءات الواجب اتباعها فيما يتعلق بإجراءات إعادة المحاكمة الأمر الذي يتوجب معه قراءة النصوص مع بعضها البعض وعدم فهمها أو تفسيرها بمعزل عن النصوص الأخرى، كما أن المادة 20 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري تنص على أنه "تطبق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية المعمول به فيما لم يرد عليه نص خاص في هذا القانون".

عليه فإذا وجد أن السبب أو الأسباب قوية ومهمة ومن شأنها تغيير وجهة الحكم بحق المحكوم عليه أو إثبات براءته يحيل الطلب حسب الأصول.

وفي هذا المجال يجب التركيز وعدم الخلط بين اختصاصات مدير القضاء العسكري والنايب العام العسكري وإن اجتمعت الصفتين في شخص واحد.

فقد وردت في المادتين 11 و 12 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكرية فالمادة 11 من قانون الأصول الجزائية العسكري قد حددت الجهات التي يعود طلب إعادة المحاكمة لها ومنها الفقرة أ. النايب العام العسكري.... وفي المادة 12 من ذات القانون نصت بأن مدير القضاء العسكري عليه التحقق من سبب إعادة المحاكمة وإحالته للمحكمة المختصة، فمن ذلك تبين لنا بأن صاحب الصلاحية في إحالة طلب الإعادة (إعادة المحاكمة) هو مدير القضاء العسكري دون غير وفي ذلك أوردت محكمة الاستئناف العسكرية في قرارها رقم 2012/445 تاريخ 2012/12/19 ((وبالتدقيق تجد المحكمة أن إحالة طلب إعادة المحاكمة قد صدر بموجب الكتاب رقم... تاريخ... عن عطوفة النايب العام العسكري، وبالتدقيق بقانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم 32 لسنة 2006 نجد أن إعادة المحاكمة قد وردت في المادتين (11 و 12) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري فالمادة 11 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري حددت الجهات التي يعود طلب إعادة المحاكمة لها ومنها الفقرة أ النايب العام العسكري... إلخ. أما المادة 12 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري فقد نصت بما يلي: (يقدم طلب إعادة المحاكمة إلى مدير القضاء العسكري وعليه التحقق من سببه وإحالته إلى المحكمة المختصة. وبالتدقيق نجد أن أمر إحالة طلب إعادة المحاكمة إلى المحكمة المختصة تنحصر بعطوفة مدير القضاء العسكري بصفته الوظيفية دون غيره.

وبما أن أمر إحالة طلب إعادة المحاكمة بهذه الدعوى قد صدر عن النايب العام العسكري وليس مدير القضاء العسكري فإنه والحالة هذه يعتبر هذا الإجراء مخالفاً لنص المادة 12 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم 32 لسنة 2006 وبالتالي فإن أمر الإحالة قد صدر عن جهة غير مختصة وليس لها الصفة الوظيفية لإحالة الطلب وبالتالي فإنه خالف قواعد الاختصاص وهي من النظام العام.

والمسألة تبقى تقديرية لمدير القضاء العسكري حسب قناعته الشخصية والأدلة الجديدة أو الحدث الجديد في الدعوى. وفي هذا المجال يتمنى الباحث على مشرعنا الأردني تعديل

الحالة الثالثة: إذا حكم على شخص وبعد صدور الحكم قضي بالشهادة الكاذبة على من كان قد شهد عليه بالمحاكمة فلا تقبل شهادة هذا الشاهد في المحاكمة الجديدة. ويشترط لهذه الحالة أن يصدر حكم بات بشهادة الزور على الشاهد، وأن يكون هذا الحكم بشهادة الزور لاحقاً لصدور الحكم المطعون فيه بإعادة المحاكمة وصدورته مبرماً وأن يكون للشهادة الكاذبة دور كبير ومؤثر في الحكم المطعون به وفي إسناد وإثبات الجريمة ضد المتهم، فإذا كانت المحكمة لم تستند على هذه الشهادة في قناعتها فإنه لا يجوز طلب إعادة المحاكمة (نجم، 2000).

ويبدو أن هذه الحالة هي من أكثر حالات طلب إعادة المحاكمة شيوعاً وهي سهلة ويسيرة ولا تثير أيضاً أي نوع من الصعوبات في حال توافرها في قبول طلب إعادة المحاكمة. ولما كان الحكم في القضية المطلوب إعادة محاكمة المستدعي فيها قد أسس الحكم فيها بالتجريم على الأخذ بشهادة المشتكية (المجني عليها...) والتي ثبت بالحكم الغيابي رقم 2010/33 تاريخ 2010/4/11 الصادر عن محكمة جنابات غرب عمان أنها قد شهدت زوراً على المطلوب إعادة محاكمته. ولما كانت المادة 292 من قانون أصول المحاكمات الجزائية لا تشترط أن يكون الحكم الغيابي قطعياً (باتاً) لأن في ذلك تحميل النص أكثر مما يحتمل، والقول بغير ذلك فيه مجافاة للعدالة، فليس من العدالة في شيء أن يبقى من احتصل على حكم غيابي يقضي بكذب من شهد عليه من قضية جنائية أو جنحة رهين تسليم المجرم نفسه للسلطات أو إلقاء القبض عليه، وبذلك يغدو شرط قبول إعادة المحاكمة قد توافر في طلب وزير العدل والمستدعي طالب إعادة المحاكمة وفق أحكام المادة 292/ج من قانون أصول المحاكمة الجزائية مما يتعين معه قبول الطلب. لهذا وبناء على ما تقدم ورجوعاً عن أي اجتهاد سابق قبول طلب إعادة المحاكمة وإحالة القضية إلى محكمة الجنابات الكبرى لإعادة محاكمة طالب الإعادة بهيئة خلاف الهيئة التي أصدرت الحكم السابق أعمالاً لنص المادة 296 من قانون أصول المحاكمات الجزائية وعملاً بالمادة 295 من القانون ذاته وقف تنفيذ الحكم الصادر في القضية الجنائية رقم 2008/1031 وإعادة الأوراق إلى مصدرها)).

ويبدو أن هذه الحالة هي أكثر حالات إعادة المحاكمات شيوعاً إذ أن معظم طلبات إعادة المحاكمة تستند على سبب شهادة الزور والسبب الرابع المتعلق بالأدلة الجديدة. وعليه فإن الحالات الثلاثة السابقة سهلة ويسيرة وواضحة لا تثير أي صعوبات أو إشكالات في تطبيقها أو اعتمادها كحالة أو سبب من أسباب إعادة المحاكمة، أما الحالة التالية فهي

وهذا يعني بأنه يجب الرجوع إلى قانون الأصول الجزائية بصفته التشريع العام للأصول والإجراءات العسكرية، الذي ينص على إحالة طلب إعادة المحاكمة إلى محكمة الدرجة الأعلى لدراسة القضية والأسباب المقدمة ثم تقرر قبول طلب إعادة المحاكمة من عدمه. وهذه نتيجة منطقية، لأن من أصدر الحكم الأول هو قاض أو هيئة قضاة ثم عرض الحكم على الدرجة الأعلى ثم طعن به بإعادة المحاكمة فالأصل أن تنتظر القضية والطلب هيئة قضائية لتحديد ماهيته وتوافر أسبابه وشروطه من عدمه.

المبحث الثالث

حالات إعادة المحاكمة

بالرجوع إلى نص المادة 292 من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961 نجدها حددت حالات إعادة المحاكمة على سبيل الحصر فلا يجوز القياس عليها أو التوسع بها وهذه الحالات هي:

الحالة الأولى: إذا حكم على شخص بجريمة قتل وقامت بعد ذلك أدلة كافية تثبت أن المدعى قتله هو حي:

وهذه الحالة واضحة وسهلة مع أنها حالة نادرة الوقوع إلا أنها ليست مستحيلة، وبالتدقيق في اجتهادات محكمة التمييز الأردنية لم يتم العثور على أي اجتهاد يتعلق بهذه الحالة.

الحالة الثانية: إذا حكم على شخص بجنائية أو جنحة وحكم فيما بعد على شخص آخر بالجرم نفسه وكان الحكمان لا يمكن التوفيق بينهما وينتج عن ذلك ما يؤيد براءة أحد المحكوم عليهما:

وهذه الحالة واضحة أيضاً ولا تثير أي إشكالات أو صعوبات بالتنفيذ، ويشترط لقيام هذه الحالة أن يصدر حكمان مبرمان على شخصين أو أكثر لا تربط بينهما صلة مساهمة أو اشتراك وأن يصدر الحكمان بمناسبة واقعة واحدة وأن يكون الحكمان متناقضين ولا يمكن التوفيق بينهما (نمور، 2011) ولا يمنع من طلب إعادة المحاكمة أن يكون أحد الحكمين قد وصف الواقعة بوصف يختلف عن الوصف الذي أسبغته عليها الحكم الآخر، كما لو كان أحد الحكمين قد وصف الواقعة بأنها سرقة في حين وصفها الحكم الآخر بأنها إساءة ائتمان، أو وصف أحد الحكمين الواقعة بأنها جنحة في حين وصفها الحكم الآخر بأنها جنائية، فيجوز عندئذ طلب إعادة المحاكمة (جوخدار، 1993) والمهم أن تكون الواقعة واحدة فالعبرة دائماً بالوصف الحقيقي للواقعة (فعل جرمي واحد) وبمقارنة هذه الحالة الثانية مع الحالتين الثالثة والرابعة فإن هذه الحالة قليلة الحصول.

أما المستندات التي كانت مجهولة فيقصد بها الأوراق أو السندات الكتابية التي يستدل فيها على حصول واقعة معينة تثبت ملكية الأموال المسروقة للمحكوم عليه أو إبراز وصل يثبت أن المحكوم عليه قام برد الأمانة في جريمة إساءة الائتمان أو إبراز وثيقة عقد زواج المحكوم عليه في جريمة الزنا لبيان قيام علاقة الزوجية بين المحكوم عليه وشريكه أو إبراز وثيقة خطية تثبت وجود المحكوم عليه في مكان بعيد عن مكان الجريمة.

2- أن يكون الحدث الجديد أو المستند مجهولاً حين المحاكمة:

الحدث الجديد أو المستند يجب أن يكون مجهولاً وقت إصدار الحكم، ويجب أن تكون الوقائع أو المستندات مجهولة من قبل المحكمة والمحكوم عليه، فإذا كان المحكوم عليه يعلم بها إلا أنه لم يتقدم بها إلى المحكمة استناداً إليها إلا أن هناك رأياً آخر يرى أن تكون الواقعة مجهولة لدى المحكمة وقت الحكم بالإدانة لجواز طلب إعادة المحاكمة دون المحكوم عليه (عبدالرحمن، 1997)، لأنه لا يمكن التثبت من علم المحكوم عليه ويؤيد الباحث هذا الرأي لأنه يتماشى مع مقصد الطعن بإعادة المحاكمة.

3- أن تكون الواقعة الجديدة أو المستند يؤدي إلى إثبات براءة المحكوم عليه (مبدئياً):

بالتدقيق في نص المادة 292/د من قانون أصول المحاكمات الجزائية نجد بأنها اشترطت بأن يكون الحدث الجديد أو المستندات المجهولة من شأنه براءة المحكوم عليه، أي يجب أن يكون الدليل الجديد على درجة من الأهمية والقوة لإثبات براءة المحكوم عليه أما إذا كان من شأن الواقعة الجديدة أن تؤدي إلى تعديل وصف التهمة المسندة للمحكوم عليه إلى وصف أخف أو يؤدي الحدث الجديد إلى توقيع عقوبة أخف على المحكوم عليه أو الاستفادة من أسباب التخفيف مثل ثورة الغضب، أو الأعدار المخففة الأخرى فإن ذلك لا يصلح سبباً لإعادة المحاكمة لأنه ليس من شأنها إثبات براءة المحكوم عليه وقد جاء النص واضحاً وحاسماً بذلك.

كذلك فإن كانت الواقعة الجديدة لا تثبت براءة المشتكى عليه وإنما تفيد باحتمالية أو مجرد الشك في إدانته في التهمة فإنها لا تصلح سبباً لإعادة المحاكمة أيضاً.

وتطبيقاً لتوافر شروط هذه الحالة أو السبب (الحدث الجديد أو المستندات المجهولة) فقد أوردت محكمة التمييز الأردنية هذه الشروط في العديد من قراراتها ومنها القرار رقم 2010/941 تاريخ 2010/6/10 والذي جاء به ((يستفاد من الفقرة (د) من المادة 292 من قانون أصول المحاكمات الجزائية ووفق ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز والمجمع عليه فقهاً يستوجب

التي تسبب إشكالية في قبول الطلب من عدمه.

الحالة الرابعة: إذا وقع أو ظهر بعد الحكم حدث جديد أو أبرزت مستندات كانت مجهولة حين المحاكمة وكان من شأن ذلك إثبات براءة المحكوم عليه.

تعد هذه الحالة هي الأهم والأشمل والأوسع والأعم بين الحالات الثلاث السابقة بحيث أنها تستوعب جميع الحالات السابقة وتشملها، ويرأى فإن هذه الحالة تعتبر نصاً احتياطياً في حال عدم انطباق الحالات السابقة وأحسن المشرع صنفاً بإضافة هذه الحالة إلى حالات وأسباب إعادة المحاكمة.

ولم يبين المشرع الأردني المقصود بالوقائع والأحداث والمستندات الجديدة ولكنه اشترط أن تكون مجهولة وقت المحاكمة أي غير معلومة للمحكمة وأن يكون من شأن هذه الوقائع أو المستندات إثبات براءة المحكوم عليه، فقد تكون مجرد وقائع مادية أو شهادة شاهد أو تقرير طبي أو وثيقة رسمية أو رسالة خطية (نمور، 2011) أي أن المشرع فتح باباً موسعاً يستوعب أي دليل جديد دون التقيد بواقعة بعينها أو بدليل بعينه، طالما كان منتجاً في الدعوى ويؤدي إلى نفس الحكم من جذوره ويؤدي إلى الحكم ببراءة المحكوم عليه.

ومثال ذلك أن يثبت بعد الحكم أن المحكوم عليه كان مصاباً بمرض عقلي أو عصبي وقت الجريمة أو أنه كان محبوساً أو خارج البلاد وقت ارتكاب الجريمة أو عثر على الشيء المسروق لدى المجني عليه أو أنها لم تسرق أصلاً أو أن يعثر المحكوم عليه بجريمة إساءة الائتمان على الإيصال الذي يثبت رده الأمانة (عبدالرحمن، 1997).

ويشترط لقيام هذه الحالة ثلاثة شروط:

1- ظهور حدث جديد أو إبراز مستندات كانت مجهولة:

ويعرف الحدث الجديد بأنه الواقعة أو الوقائع المادية التي تنفي توافر الركن المادي والمعنوي للجريمة التي صدر بشأنها الحكم الجزائي محل طلب إعادة المحاكمة، كأن يثبت من خلال هذا الحدث الجديد أن الفعل الجرمي لم يقع أصلاً، أو أن المحكوم عليه كان غائباً وقت ارتكاب الجريمة.

وكذلك يعتبر من قبيل الحدث الجديد الواقعة العلمية الجديدة التي تناقض فكرة علمية سابقة، أي تكون بمثابة حقيقة علمية مستقرة وثابتة (نمور) "نظرية علمية" بحيث لا يمكن التشكيك في حجتها كونها من المسلمات التي لا تترك للمحكمة مجالاً لتقديرها أو إعمال الرأي بها، فإذا ظهر هذا الحدث الجديد (كان موجوداً بالسابق ولكنه ظهر بعد الحكم المطعون به) أو وقع هذا الحدث أي (نشأ من جديد بعد الحكم) يكون سبباً لإعادة المحاكمة.

وضع قوانين بداية لذكر الاجتهاد، أن إعادة المحاكمة بالاستناد إلى هذا النص يشترط توافر إحدى الحالات التالية:

1- وقوع حدث جديد.

2- ظهور مستندات كانت مجهولة حين المحاكمة.

3- أن يكون من شأن ذلك إثبات براءة المحكوم عليه يقيناً. بمعنى أن تكون الواقعة المدعى بحدوثها جديدة بالنسبة إلى كل من القاضي والمحكوم عليه بحيث إذا كان هذا الأخير يعلم بهذه الواقعة وقت المحاكمة ولم يقدمها للقاضي سواء لاعتقاده بعدم أهميتها أو عدم فائدتها أو لأي سبب آخر فإنه لا يجوز له الاستناد إليها لطلب إعادة المحاكمة كما يشترط في تلك الواقعة الجديدة أن يكون من شأنها ثبوت براءة المحكوم عليه. وحيث أن مقدم الطلب يستند في طلبه على أنه لم تجر مواجهة بين المتهم مجدي وبين المشتكي حيث أن المشتكي لم يكن موجوداً في تلك الفترة ويكون بناء الحكم على المستدعي استناداً لما ورد بشهادة المشتكي لدى المدعي العام على اعتبار أنه تمت المواجهة بينه وبين المشتكي وتعرف عليه عند عرضه عليه. مما تقدم فإن ما يستند إليه الطالب كان معلوماً لدى المحكوم عليه وكان بإمكانه الاحتجاج به أثناء المحاكمة ولا يشكل حدثاً جديداً أو مستنداً جديداً وينبغي على ذلك عدم توافر شروط طلب إعادة المحاكمة المنصوص عليها بالمادة (292/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته، ويكون طلب إعادة المحاكمة حرياً بالرد كونه لا يستند إلى سبب صحيح)).

وبالتدقيق في قرار محكمة التمييز السابق نجد بأنه تشترط لقيام هذه الحالة وجود أو ظهور حدث جديد أو مستندات مجهولة للمحكمة والمحكوم عليه ومن شأنها إثبات براءة المحكوم عليه أو تغيير وجه الحكم بحقه والمقصود بذلك البراءة طبعاً.

ولكن يبقى السؤال على ضوء ما أوردناه سابقاً هو هل يعتبر الشاهد الجديد من الوقائع والأدلة الجديدة والحدث الجديد أم أن النص جاء حصراً ولا يشمل بذلك الشاهد؟

رأى جانب من الفقه (نمور) بأن المشرع لم يبين المقصود بالوقائع أو الحدث أو المستندات، ويكون بذلك فتح مجالاً واسعاً يستوعب أي دليل جديد من شأنه أن يثبت براءة المحكوم عليه دون التقيد بواقعة بعينها أو دليل بعينه، وهي حالة مرنة مطلقة؛ وبالتالي فالواقعة أو الحدث أو الدليل الجديد يشمل الوثائق الرسمية والرسائل الخطية والتقارير الطبية والمستندات بجميع أنواعها أو الواقعة المادية كما أنه يشمل شهادة الشاهد الجديد الذي لم يسمع من قبل بشرط أن يكون مجهولاً للمحكمة والمحكوم عليه ومن شأنه إثبات براءة المحكوم عليه.

إلا أن محكمة التمييز الأردنية انتهجت نهجاً مخالفاً

لأصحاب هذا الرأي وقالت بجواز سماع الشاهد الجديد إذا كانت شهادته تتعلق بمستند أو ورقة خطية أو تقرير طبي... أما إذا كانت شهادته تتعلق بوقائع مادية فلا يعتبر الشاهد من ضمن الأدلة أو الحدث الجديد لأن النص جاء حصرياً ومقيداً لحالات إعادة المحاكمة وأن سماع الشاهد الجديد ليس من ضمن تلك الحالات الواردة على سبيل الحصر والتقيد، ولا يجوز التوسع بالنص أو القياس عليه والعلّة من ذلك عدم العبث بحجية الأحكام وعدم جعلها عرضة لعدم الاستقرار.

وعلى ضوء ذلك فقد قررت محكمة التمييز في أحد أحكامها رقم 2004/508 بتاريخ 2004/5/23 بعدم جواز اعتبار سماع الشاهد الجديد سبباً من أسباب إعادة المحاكمة وجاء به ((لا يعتبر طلب المستدعي بالاستماع لشهادة شاهد من ضمن الحالات الأربع المنصوص عليها في المادة 292 من الأصول الجزائية، وبالتالي لا يكون هناك حدث جديد ظهر بعد صدور الحكم المطلوب إعادة المحاكمة بشأنه)).

أما بخصوص قبول سماع الشاهد على المستندات المجهولة فقد جاء بقرار محكمة التمييز رقم 2002/100 بتاريخ 2002/6/25 ليؤكد ذلك ((... إذا كانت المستندات التي أبرزها وكيل المستدعي هي أوراق رسمية ظهرت بعد الحكم وكانت مجهولة بالنسبة لهما حين المحاكمة ولم يتمكن من الحصول عليها أثباتها كما كانت أيضاً مجهولة للمحكمة العرفية العسكرية لعدم وجودها في ملف القضية العسكرية العرفية وكذلك أقوال الشهود على هذه المستندات...)).

ونتمنى على المشرع الأردني أن يعدل نص المادة 292 وتضمن الشاهد الجديد ضمن فقرة الحدث أو الواقعة الجديدة، وهذا لا يمس حجية الأحكام الجزائية لأن الهدف دائماً الكشف عن الحقيقة والخوف من إدانة بريء (سرور، 2000) ولا يضير العدالة السماع لهذا الشاهد الجديد الذي قد يقلب الموازين ويبرئ المحكوم عليه لأهمية شهادته وخطورتها.

المبحث الرابع

إجراءات المحاكمة بعد الأدلة والوثائق والمستندات الجديدة

ونتائج قبول إعادة المحاكمة

المطلب الأول: إجراءات المحاكمة بعد الأدلة والوثائق الجديدة.

في حال قبول محكمة التمييز لطلب إعادة المحاكمة في حال توافر شروط وحالة الأدلة والواقعة الجديدة أو الشهادة الكاذبة أو المستندات المجهولة (أو لأسباب والحالات الثلاث الأولى من أسباب إعادة المحاكمة) تحيل محكمة التمييز

سابقاً من قبل المحكمة الأولى ثم تصدر قرارها الفاصل في القضية وذلك توفيراً لوقت وجهد المحكمة كما أن هذا الإجراء لا يضير العدالة في شيء ما دام أن المحكمة تستمع لهذا الدليل الجديد أو المستند المجهول وتقدر قيمته وإنتاجيته في القضية مع باقي البيانات ومثال ذلك الواقعة العلمية الجديدة (الحقائق العلمية)، ومثال ذلك، قضية الصيدلاني الفرنسي دانييل الذي اتهم بقتل زوجته بالزنيخ.

أما إذا كان الدليل الجديد أو الواقعة الجديدة أو المستندات مرتبطة مع باقي البيانات بشكل لا يقبل التجزئة وأن الأدلة مبنية على بعضها البعض فهنا لا بد من إعادة جميع إجراءات المحاكمة والاستماع إلى كافة بيانات القضية مجدداً ومثال ذلك ظهور وثيقة ملكية الأموال المسروقة للمحكوم عليه أو إبراز وصل يثبت أن المحكوم عليه قام برد الأمانة في جريمة إساءة الائتمان فهنا لا بد من مناقشة هذه الواقعة والاستماع إلى أقوال المشتكي مرة أخرى لسؤاله عن هذه الوثيقة أو الوصل وكذلك مناقشة الشهود الذين شهدوا ضد المحكوم عليه.

وعملاً بأحكام المادة 2/298 من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعليق هذا الحكم على باب المحكمة وفي محل وقوع الجرم وفي موطن طالبي إعادة المحاكمة ونشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين إذا استدعى ذلك طالبي إعادة المحاكمة)).

المطلب الثاني: آثار ونتائج قبول إعادة المحاكمة.

ومن آثار ونتائج إعادة المحاكمة هو عدم إنفاذ الحكم الصادر بحق المحكوم عليه إذا لم يكن قد نفذ وذلك بقوة القانون أما إذا بدء بتنفيذ الحكم المطعون به بإعادة المحاكمة فإن الأمر متروك لمحكمة التمييز في وقف أو عدم تنفيذ الحكم، وفي حال إعادة المحاكمة وإبطال الحكم فإنه يعتبر كأن لم يكن وتنتهي جميع آثاره ونتائجه الجزائية الأصلية والتبعية ويعلق على باب المحكمة أو في الأماكن العامة في البلده التي صدر بها الحكم الأول وفي محل وقوع الجرم وفي موطن من طلب إعادة المحاكمة أو في الموطن الأخير للمحكوم عليه إن كان متوفى وينشر حكم البراءة حتماً في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين إذا أراد طالب إعادة المحاكمة وتحمل الدولة نفقات النشر كتعويض معنوي ورد اعتبار للمحكوم عليه وذويه وأقاربه (المواد 295-298) من قانون الأصول الجزائية.

ويرى الباحثان أن تقرر المحكمة وقف تنفيذ الحكم إن كانت قد قبلت طلب إعادة المحاكمة شكلاً إن كان المضي في تنفيذ الحكم يلحق ضرراً فادحاً يصعب تداركه بالمحكوم عليه طالب إعادة المحاكمة.

القضية إلى محكمة من درجة المحكمة التي أصدرت القرار أو إلى هيئة موازية للهيئة التي أصدرت الحكم بالأساس في حال تعدد الهيئات في المحكمة الواحدة مثل محكمة الجنايات الكبرى أو محكمة أمن الدولة، وهذا ما نصت عليه المادة 296 من قانون الأصول الجزائية. وحين تحال القضية إلى المحكمة التي اختارتها محكمة التمييز، فإن المحكمة التي أحيلت لها القضية تضع يدها عليها كأية محكمة موضوع أخرى فتحدد موعد للجلسة يدعى بها الخصوم ثم تمكن كل منهما من ممارسة كافة حقوقه وتقديم بيناته، فتبدأ إجراءات وتحقيقات جديدة وسماع شهود وإجراء خبرة وانتقال ومعاينة وهذا ما يفهم من بداية نص المادة 297 والتي جاء بها (إذا تعذر الشروع من جديد في إجراء المحاكمة مرافعة...).

وهذا يعني أن الأصل أن تبدأ إجراءات محاكمة جديدة وإعادة سماع جميع بيانات الدعوى مجدداً والتي سبق وأن استمعت إليها المحكمة الأولى وفي هذا الصدد أكدت محكمة التمييز على إجراء محاكمة جديدة مبتدئة حيث جاء بقرارها رقم 2007/821 تاريخ رقم 2007/9/16 ((يستفاد من أحكام المواد 292 إلى 298 من قانون أصول المحاكمات الجزائية أنه على المحكمة التي أحيلت إليها أوراق القضية وهي من درجة المحكمة التي أصدرت الحكم بالأساس أن تتولى بنفسها رؤية الدعوى بحضور المدعين الشخصيين إن وجدوا وبحضور وكلاء تعينهم للمحكوم عليهم إن كانوا قد توفوا وحيث أن مستلزمات إجراءات المرافعة في الدعوى وصدور الحكم فيها بحضور الأطراف أن تستمع المحكمة المحالة إليها الدعوى مجدداً إلى كافة البيانات التي سبق وأن استمعت إليها بنفسها وتقوم بإصدار الحكم المناسب (تمييز جزاء رقم 100/2002 هيئة عامة) وحيث يتبين أن محكمة الجنايات الكبرى لم تنقيد بالمفهوم المنصوص عليه في المادة من قانون أصول المحاكمات الجزائية بالشروع بالمحاكمة من جديد والاستماع إلى بيناتها فيكون قرارها سابقاً لأوانه)).

أي أن المحكمة المحال إليها الدعوى تنتظر بها وفق القواعد الأصولية العادية ولها أن تجري ما تشاء من تحقيقات بنفسها (نجم).

وفي تقدير الباحثين - مع الاحترام والتقدير لقرارات وآراء محكمة التمييز الموقرة- أنه ليس من الضروري سماع جميع بيانات الدعوى مجدداً والتي سبق أن استمعت إليها المحكمة الأولى إذا كانت الأدلة الجديدة أو المستندات أو الواقعة الجديدة منفصلة عن باقي البيانات ومستقلة عنها، إذ يكفي أن تستمع محكمة الموضوع الجديدة لهذه البينة فقط وتعيد تقدير ووزن البينة وربطها وتساؤها مع باقي البيانات التي تم الاستماع إليها

الخاتمة والنتائج

تعتبر إعادة المحاكمة من طرق الطعن غير العادية والتي يعود طلبها للنائب العام وللمحكوم عليه ولممثله الشرعي إذا كان عديم الأهلية أو ناقصها، لمن أو كل له المحكوم عليه طلب الإعادة بوكالة قانونية وأي من ورثة المحكوم عليه أو الموصى له شريطة وجود مصلحة لهم في ذلك.

ويقدم طلب الإعادة الى مدير القضاء العسكري وعليه التحقق من سبب هذا الطلب ومن ثم إحالته إلى المحكمة المختصة، ولم يحدد قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري الإجراءات التي يجب على مدير القضاء العسكري أن يتخذها بعد وصول الطلب إليه فهل يحيلها إلى محكمة الاستئناف العسكرية كونها لأعلى درجة وهي تقرر قبول الطلب ومن ثم تحيلها إلى المحكمة المختصة، أم أن مدير القضاء العسكري يحيلها مباشرة، أم أن المشرع قصد من نص المادة 12 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري بالمحكمة المختصة هي الأعلى درجة (محكمة الاستئناف العسكري)؛ وقد تم معالجة هذا الموضوع برأي الباحثان وذلك بالاعتماد على نص المادة 294 من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 19 لسنة 1961 استناداً على نص المادة 20 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم 32 لسنة 2006.

وخلص الباحثان في نهاية بحثهما إلى النتائج التالية:

1. أن هناك حالات وردت على سبيل الحصر يجب توافر

إحداها ليجوز تقديم طلب إعادة المحاكمة.

2. يقدم طلب إعادة المحاكمة لمدير القضاء العسكري.

3. يتحقق مدير القضاء العسكري من سبب الطلب، ثم يحيله للمحكمة المختصة بصفته مديراً للقضاء العسكري وليس نائباً عاماً.

4. تقوم المحكمة المختصة والتي هي من نفس درجة المحكمة التي أصدرت الحكم بالشروع بإجراءات المحاكمة من جديد.

التوصيات

1. يقترح الباحثان أن تكون مهام مدير القضاء العسكري شبيهة بمهام وزير العدل إدارية وان لا يجمع أكثر من منصب. فيتم تعيين نائب عام عسكري منفصل بشخصه عن مدير القضاء العسكري خاصة وأن للنائب العام العسكري حق طلب إعادة المحاكمة وبما أن الطلب يقدم لمدير القضاء العسكري فكيف ذلك هل يقدمه لنفسه؟

2. يتمنى الباحثان على المشرع بيان المحكمة التي يحيل مدير القضاء العسكري إليها طلب إعادة المحاكمة كما فعل في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961. خوفاً من وقوع لبس في تطبيق نص المادة 20 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري.

المصادر والمراجع

المؤلفات:

- البدارين، محمد (2007) الدعوى بين الفقه والقانون، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، ص28.
- جوخدار، ح. (1993) شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، الطبعة الأولى، ص61.
- جوخدار، ح. (2006) شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، منشورات جامعة دمشق، الجزء الثاني، ص18، ص49.
- سرور، أ. (2000) الوسيط في الإجراءات الجنائية، ط2، دار الفكر العربي، القاهرة، ص1063.
- سلامة، م. (2003) الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج2، دار الفكر العربي، القاهرة.
- عبدالرحمن، ن. (1997) محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ص245.

- نجم، م. (2002) الوجيز في قانون أصول المحاكمات، دار الثقافة، عمان، ص349، ص349، ص553، ص557.
- نجم، م. (2000) قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، الطبعة الأولى، ص104، ص105.
- نمور، م. (2011) أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة، عمان، الطبعة الثانية، ص647، ص650.
- نمور، م. (2004) دراسات في فقه القانون الجنائي، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، ص290.

التشريعات:

- قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة 1961 وتعديلاته.
- قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (34) لسنة 2006.
- قرارات محكمة التمييز الأردنية.
- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950 وتعديلاته.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم 113 لسنة 1950.

Problematic Re-Trial in the Military Criminal Cases

*Mohammad Naser Al Khawaldeh, Maen Abdel-Rahim Juwaihah**

ABSTRACT

This study addressed the issue of the competent court to prepare the trial in the Military Criminal Procedure Act No. 32 for the year 2006 in order to demonstrate the importance of this subject in practical life.

If sentenced definitive conviction is issued, the verdict was the title of the fact that may not hurt him again, keeping that issue doomed and authoritative judgments, and this matter makes sense of the public interest. But it may happen that this provision afflict factually wrong, for this the legislator left the sentenced to be ruled definitively similar to error in the fact to get rid of the effects of this provision by a retrial.

The re-trial extraordinary means of appeal is considered to be not normal in provisions where the Military Criminal Procedure Act have determined who has the right to request a retrial and they are military prosecutor, the sentenced whereas to submit this request to the Military Justice Director and later the Military Justice Director refer it to the competent court, and by reference to the Military Criminal Procedure Act No. 9 for the year 1961, and the Court determined namely a court sentencing court essentially, and that by the appeals court.

Keywords: The Competent Court, The Military Criminal Procedure, The Military Justice Director, Retrial, The Court Determined.

* Faculty of Law, University of Mutah, Jordan; and Faculty of Law, Petra University, Jordan. Received on 13/12/2014 and Accepted for Publication on 26/1/2015.